

شرح متن الورقات للإمام الحرمين رحمه الله تعالى (12)

لييب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان -

[00:00:00](#)

فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول امام الحرمين ابو المعالي الجويني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته

[00:00:30](#) - فان لم -

لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحضر. ومن الناس من يقول بضده ومن الناس من يقول بضده وهو

[00:01:00](#) - ومعنى -

الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي يرحمك الله. هذا المبحث فيه مسألتان الاولى مسألة الحظر والاباحة

[00:01:20](#) والمسألة الثانية مسألة الاستسحاق. فاما الحظر والاباحة فان الاشياء لها حالتان كبيرتان -

حكما قبل ورود الشرع. وحكما بعد ورود الشرع. الاشياء قبل ورود الشرع قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا حكم لها.

[00:01:50](#) - فلا توصف لا بتحريم -

ولا بايجاب ولا بغيرهما. لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وما كنا حتى نبعث رسولا. اذا الاشياء قبل البعثة ليس لها حكم وفي

[00:02:10](#) ذلك يقول الناظم رحمه الله بالشرع لا بالعقل شكر المنعم حتم وقبل الشر -

لا حكم نميت. بالشرع لا بالعقل. شكر المنعم. هذه مسألة تذكر في اصول الفقه. مسألة شكري المنعم تتعلق بالدرس. بالشرع لا بالعقل

[00:02:38](#) - وقبل الشرع لا حكم -

نومي قبل وجود الشرع ليس هنالك حكم. ويقول الناظم ايضا لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعده بمقتضى الدليل. جيد. اذا الاشياء

[00:02:58](#) قبل الشرع لا توصف بحكم. اما بعد ورود -

الشرع بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان هذه الاشياء اما ان يصرح بحكمها في الشريعة. فاذا صرح بحكمها في الشريعة

[00:03:18](#) اتبع ذلك الحكم. وان لم يصرح بحكمها في الشريعة فهنا اختلف العلماء -

فمنهم من قال ان الاصل في الاشياء الحظر المنع. لماذا؟ لان الله عز وجل له ملكه الكون كله. وليس للانسان ان يتصرف في ملك غيره

[00:03:38](#) الا باذنه واضح؟ فليس لك ان تتصرف في ملك الله سبحانه وتعالى وما خلقه من ارض وشجر ونحوها -

ونحوها الا الا باذن من الله ولم يأتي الاذن اذا قالوا الاصل ما هو؟ الاصل المنع والحظر هذا الرأي الاول والرأي الثاني قال ان الاصل

[00:04:08](#) فيما خلقه الله سبحانه وتعالى اباحة الانتفاع. لان الله سبحانه وتعالى سخر هذا الكون كله لمنافع الانسان -

فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم هو الذي خلق لكم لكم انتم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فكل ما في الارض خلقه الله

[00:04:34](#) لنا اي لانتفاعنا به -

اذا الاصل الاباحة جواز الانتفاع وهنالك رأي ثالث رأى التوقف في المسألة لتعارض الدلة وهنالك رأي رابع قال بالتفصيل. وهو الذي

[00:04:54](#) ذكره الشارح المحقق الجلال المحلي في شرحه على الورقات. قال ان -

الضارة الاصل فيها الحرمة. والاشياء النافعة الاصل فيها اللحم. فصارت الاقوال كم؟ اربعة وانظر للتشجير امامك على السبورة.

الاشياء قبل الشرع لا حكم لها. وبعد الشرع ان ورد بيان الحكم في الشرع اتبع الحكم - [00:05:18](#)

وان لم يرد بيان الحكم واضح؟ فخلافاً. منهم من قال الاصل الحرمة منهم من قال الاصل الحل منهم منهم من قال التوقف منهم من قال بالتفصيل. واضح؟ قال هنا المصنف رحمه الله. واما الحضر والاباحة - [00:05:38](#)

فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر. اذا كلامه هنا في الاشياء بعد البعثة التي لم يبين حكمها في الشرع. هذا محل كلام المصنف. قال فمن الناس من يقول ان الاشياء على - [00:05:58](#)

حاضر هذا اي قول من الاقوال الاربعة؟ اي قول هذا من اقوال اربعة؟ الاول او الثاني او الثالث او الرابع؟ الاول قال فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على - [00:06:18](#)

اباحة يتمسك بالاصل. ما هو الاصل؟ الحظر. اي المنع. ما مستند هذا الرأي؟ مستند هذا الرأي قول الله سبحانه وتعالى ولله ملك السماوات والارض. اذا لا يتصرف في ملك الله عز وجل الا - [00:06:38](#)

الا باذن منه. ولما لم يرد الاذن اذا الاصل المنع. واضح؟ قال ومن الناس هذا الرأي الثاني ومن الناس من يقول بضده ما معنى بضده؟ ان يقولوا ان الاصل في الاشياء الحلم. وهو ان - [00:06:58](#)

الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حضره الشرع. ومستند هذا الرأي قول الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض ما في الارض جميعا. انتهت المسألة. ثم ذكر مسألة - [00:07:18](#)

ثانية وهي مسألة الاستسحاق. ومعنى الاستصحاب هو البقاء على الحكم في الزمان او ثبوت الحكم في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول. ثبوت الحكم في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول. ثبوت الحكم في الزمان الاول. هذا هو - [00:07:38](#)

[00:07:38](#)

اصحاب والاستصحاب يستعمله الفقهاء كثيراً. فيقولون مثلاً اذا كنت متوضئاً ثم شككت هل احدثت او لم تحدث؟ فانك تستصحاب الطهارة. تستصحاب بقاء الوضوء. فلاحظ معي عندك زمان الزمان الاول الذي كان قبل - [00:08:08](#)

والزمان الثاني الزمان الذي كان بعد الشك. طيب قبل الشك انتبه معي قبل الشك انت متيقن انت متيقن للطهارة. صح؟ بعد الشك حصل تردد هل الطهارة او وجد حدث صح؟ فما هو الاستصحاب؟ الاستصحاب انه يثبت في الزمان الثاني - [00:08:38](#)

ما كان ثابتاً في الزمان الاول. فالطهارة التي كانت ثابتة في الزمان الاول تستصحاب في الزمان الثاني واضح يا الشيوخ ولا؟ فهمتم معنى الاستصحاب؟ ثبوت الحكم في الزمان الثاني لثبوته في - [00:09:08](#)

الزمان الاول. هذا هو الاستسحاق. قال هنا ومعنى استصحاب الحال ان يستصحاب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. هذا الذي ذكره المصنف هنا هو نوع من انواع الاستصحاب. انا اعطيتم الان تعريف الاستصحاب - [00:09:28](#)

ثم هذا الاستصحاب اقسام. القسم الاول استصحاب البراءة الاصلية استصحاب براءة الذمة عند عدم الدليل. هذا القسم الاول من اقسام الاستصحاب. اذا نحن الان في الاستصحاب عرفنا التعريف ما هو ثبوت الحكم في - [00:09:48](#)

الزمني الثاني لماذا؟ لثبوته في الزمان الاول هذا من حيث التعريف. طيب. الان اقسام الاستصحاب. اقسامهم الاستصحاب له اقسام من اهمها لا نذكرها كلها. من اهمها استصحاب براءة الذمة. مثال ذلك. لو قال لك قائل - [00:10:18](#)

هنالك صلاة واجبة. سادسة في كل يوم وليلة. واضح ما الجواب؟ الجواب نستصحاب براءة ذمتنا من هذا الوجوب حتى يقوم الدليل اذا هنا نقول الاصل عدم الوجوب. الا ان قام دليل يدل على وجوب الصلاة السادسة - [00:10:58](#)

واضح او لا؟ فهمتم؟ لو قال قائل يجب شهر اخر غير شهر رمضان. يجب صوم شهر اخر غير شهر رمضان. مثلاً يجب صوم شهر رجب ايش تقول الاصل عدم وجوب صوم اخر غير رمضان الا اذا جاء - [00:11:28](#)

لماذا؟ لان الاصل ماذا؟ براءة الذمة. هذا هو الذي ذكره هنا. انظر ماذا قال هنا. قال ان يستصحاب الاصل ما هو الاصل براءة الذمة عن التكاليف الجديدة. واضح؟ ان ذمة المكلف بريئة عن - [00:11:58](#)

الجديدة الا اذا قام الدليل. قال ان يستصحاب الاصل ما هو الاصل؟ براءة الذمة عن التكاليف واضح يا هابيل؟ ما هو الاصل؟ براءة

الذمة على التكليف. لماذا لا تكتب يا هابل؟ اين قلمك ودفترك؟ تمام؟ لابد ان تكتب. افتح - [00:12:18](#)

دفترو وقتته تمام؟ ان يستصحب الاصل لا تكن تدرس الكتاب لا تدرس الكتاب الان وانت بنيتك انك ستدرسه مرة اخرى سيفنى عمرك وانت في الورقات. واضح؟ انت تدرس هذا الكتاب لتدرس ما فووه ثم ما فووه. وتتدرج في العلم من صغاره - [00:12:39](#) كباره. فما اقوله لك مهم لابد ان تكتبه هذا الكلام ليس موجها لهابي هذا موجه لكل احد لا يكتب. تمام؟ ولكل احد لا يجتهد. اقول بارك الله فيكم. قال هنا ان - [00:12:59](#)

يستصحب الاصل المراد بالاصل ماذا؟ اه براءة الذمة عن التكليف. متى يستصحب اصل عند عدم الدليل الشرعي. اما لو وجد الدليل الشرعي فاننا نقول سمعنا واطعنا. هذا النوع الاول من - [00:13:14](#)

اصحاب وهو الذي ذكره هنا. من انواع الاستصحاب ايضا بارك الله فيكم استصحاب فالنص اذا ورد عاما فالاصل انه يشمل جميع الافراد فالله سبحانه وتعالى لما قال في كتابه الكريم مثلا حرمت - [00:13:34](#) عليكم الميتة. اين اللفظ العام؟ الميتة. واضح؟ فكل ميتة محرمة لو كان لم يرد في السنة استثناء السمك والجراد. نفترض وان هذا الحديث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان. نفترض انه لم يرد لقلنا ان السمك والجراد - [00:14:00](#) تحرم علينا ايضا. لماذا؟ استصحاب العموم. اذا تستصحب العموم الى متى حتى يتم مخصص. تستصحب العموم الى متى؟ حتى يأتي المخصص. وهذا الاستصحاب يستعمله الفقهاء كثيرا في كثير من المسائل. يعني مثلا في الفرائض الشخص المفقود شخص - [00:14:30](#)

سافر مثلا الى بلاد حتى يتاجر فيها. ثم انقطعت اخباره. شخص دخل في حرب ثم انقطعت اكبر معلم الناس هل قتل في الحرب؟ هل اسر؟ هل هرب الى مكان بعيد ولم يعد؟ ما عرف الناس - [00:15:00](#)

ما الذي حصل له؟ هل هذا الشخص تقسم تركته او لا تقسم؟ المفقود هذا هل يقسم ماله بين اولاده بين ورثته او لا يقسم؟ فهتمم ولا لا؟ هذا المفقود كان ماذا - [00:15:20](#)

حيا صح؟ قبل هذه المعركة كان حيا. هذا الزمن الاول فانت استصحب حياته في الزمن الاول الى الزمن الثاني. ولذلك قالوا لا تقسم تركة المفقود الا الا متى؟ الا اذا - [00:15:40](#)

حكم قاض بموته. لا تقسم تركة مفقود الا اذا حكم القاضي انه قد مات. لماذا بالاستصحاب نستصحب انه لا زال حيا. فهتمم؟ وهذا له امثلة كثيرة. في الفقه من حتى الشافعية رحمة الله عليهم قالوا - [00:16:02](#)

تعرفون ان الانسان اذا تيمم لان الماء غير موجود. وفي اثناء الصلاة في اثناء الصلاة جاء الماء وكان في مكان الغالب فيه فقد الماء كالصحراء. هل تبطل صلاته او لا تبطل؟ واضح السؤال؟ اعيدته مرة اخرى الصورة. تيممت لانني لا اجد الماء. وصليت - [00:16:27](#) وكنت في الصحراء في اثناء الصلاة حضر الماء. ماذا يقول فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله في هذه السورة هل يبطل التيمم ومن ثم الصلاة او لا تبطل؟ ماذا يقولون؟ لا تبطل - [00:16:57](#)

يقولون ماذا؟ لك ان تكمل الصلاح. لكن الافضل ان تقطعها. والا لو اكملتها صحيحة. طب لماذا قالوا من ضمن ادلتهم ليس الدليل الوحيد لكن من ضمن ادلتهم الاخذ بالاستصحاب. قالوا لاننا قبل ان يحضر الماء اتفقنا جميعا - [00:17:15](#)

عن كل الفقهاء متفقون على ماذا؟ على صحة الصلاح. قبل ان يأتي الماء اتفق كل الفقهاء على ماذا صحة الصلاة. هذا الزمن الاول. فهتمم؟ فلما جاء الماء نحن بقينا على الاصل - [00:17:36](#)

وهو صحة الصلاح. وانتم الذين قالوا بالبطلان حكمتكم ببطلان الصلاة. فنحن استصحبنا ما في الزمن الاول الى الزمن الثاني. الزمن الاول قبل وجود ما والزمن الثاني بعد وجود الماء. فهتمم ولا لا؟ على كل حال هذا الاستصحاب - [00:17:56](#)

يستعمل كثيرا في الفقه. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال واما الدالة هذا مبحث يتعلق بالتعارض بين الدالة والترتيب فيما بينها قال واما الدالة فيقدم منها الجلي فيقدم الجلي منها على الخفي. هذه قواعد. يقدم - [00:18:16](#)

من الدالة الجلي على الخفي. والمراد بالجلي يا فاز المراد بالجلي ما كان منه ظاهرا ما كان ظاهرا المعنى الذي اشتمل عليه ظاهرا هذا

جلي فيقدم على الخفي الذي لم يكن ظاهرا في المراد منه. لم يكن ظاهرا في المراد منه. اذا ما كان المراد من - [00:18:45](#) ظاهرا مقدم على ما لم يكن المراد منه ظاهرا. هذه القاعدة الاولى. القاعدة الثانية قال والموجب للعلم هذا ينقطع الصوت يوجد بطارية اخرى او ماذا احسنتم. قال رحمه الله تعالى فيقدم الجلي منها - [00:19:15](#) على الخفي. والموجب للعلم على الموجب للظن. اي يقدم الدليل الذي يوجب العلم الذي يفيد العلم والمراد بالعلم هنا اليقين الدليل الذي يفيد اليقين مقدم على الدليل الذي يفيد الظن. وانتم درستهم. مثلا ان - [00:20:15](#) يفيد اليقين. يفيد العلم. يفيد العلم الضروري. وان الاحاد يفيد الظن الغالب اذا المتواتر اذا تعارض مع الاحاد فان المتواتر يقدم على الاحد. ومحل هذا اذا لم يكن الاحاد مخصصا لعموم المتواتر. فان كان المتواتر عاما والاحاد خاصا - [00:20:38](#) فان هذا الاحاد الخاص يخصص عموم المتواتر. واضح؟ القاعدة الثالثة والنطق مقدم على القياس. المراد بالنطق الكتاب والسنة والنطق مقدم على القياس. فلا يصح ان نعارض اية في القرآن او - [00:21:08](#) او ان نعارض حديثا في السنة بقياس. لان اول من قاس في مقابلة النص اول من استعمل القياس في مقابلة النص ابليس. فالله عز وجل قال له اسجد لادم فذهب للقياس قال انا خير منه. خلقتني من نار وخلقته من طين. فلما كنت انا مخلوقا من نار - [00:21:38](#) وهو مخلوق من طين والنار افضل من الطين اذا انا لا اسجد له لاني افضل منه. فهمتم؟ فذهب للقياس مع وجود النصر اسجد اسجد فالنص لا يعارض بالقياس. ولذلك قال العلماء كل قياس يعارض به النص فانه - [00:22:08](#) فاسد الاعتبار كل قياس يعارض به النص فانه فاسد الاعتبار. لكن انتبه معي. القياس قد يخصص النص وهذا درسناه. اذا هنا لما قال والنطق ما المراد بالنطق؟ الدليل من القرآن او من السنة - [00:22:31](#) يقدم على القياس. واضح؟ يقدم اي عند التعارض الكلي. اما اذا كان القياس مخصصا للقرآن الكريم او للسنة النبوية فاننا نخصص عموم القرآن ونخصص عموم السنة بالقيام فهمتم يا شيوخ؟ ثم قال هذه القاعدة الرابعة الان. ويقدم القياس الجلي على القياس الخفي - [00:22:54](#) يقدم القياس الجلي. والمراد بالقياس الجلي القياس الاقوى. مقدم على القياس الخفي الذي هو اضعف منه. ولذلك ذكرنا في الدرس الماضي ان القياس مراتب اقسام اقوال قياس العلة. وهو ما كانت العلة موجبة للحكم في الفرع. بحيث يقبح في - [00:23:24](#) نظر العقلاء ان يتخلف الحكم عن الفرع مع وجود العلة فيه. هذا اقوى انواع القياس. اقوى من قياس الدلالة ولذلك اذا تعارض قياسان قياس علة وقياس دلالة نقدم قياس العلة. وقياس - [00:23:54](#) الدلالة اقوى من قياس الشبه. لان قياس الدلالة فيه علة. لكن قياس الشبه ليس فيه علة اصلا والعلة هي الركن الاعظم في القياس. واضح؟ فاذا تعارض قياس الشبه مع قياس الدلالة - [00:24:14](#) قدم قياس الدلالة على قياس الشبه. اذا قياس العلة يقدم على قياس الدلالة. وقياس الدلالة يقدم على قياس الشبه هذا معنى قوله هنا والقياس الجلي مقدم على القياس الخفي ثم قال فان وجد في النطق - [00:24:34](#) ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال هذا تابع لمسألة الاستسحاق ان وجد في النص ما يغير الاصل. الاصل ما هو ما قلت لكم الاصل براءة الذمة عن التكليف اذا وجد في النص ما يغير الاصل - [00:24:57](#) فاننا نأخذ بالنص اذا لم يوجد في النص ما يغير الاصل نبقى على البراءة الاصلية فلا تشغل ذمة الناس بالتكليف الا بنص ينقلهم الى دائرة التكليف واضح؟ قال هنا فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. ثم قال رحمه الله - [00:25:24](#) ومن شرط مفتي هذا بيان للمفتي وما يتعلق به من شروط والمستفتي وما يتعلق به من شروط ما المراد بالمفتي المراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق المراد بالمفتي من؟ المجتهد المطلق. شف انتبه معي - [00:25:51](#) المفتي والعالم والفقهاء والمجتهد المطلق الفاظ مترادفة عند المتقدمين اما اليوم الفقهاء يسمى فقيها بمجرد ان يحفظ الفروع اذا حفظ الفروع الفقهية حفظ بعض المتون قالوا عنه فقيهه - [00:26:20](#)

صح ولا لا المفتي ربما يتولى منصب الافتاء وهو حافظ فقط للفروع الفقهية لكنه ليس مجتهدا. ممكن هذا. موجود كثير جدا فهتمم ولا لا؟ وكلمة العالم اليوم للاسف يعني للاسف امر محزن اصبحت كلمة ممتحنة - [00:27:01](#)

فيقال فلان عالم وفلان عالم وهو يعني لا يعدل عشر معساري احد العلماء في القرن العاشر لا اقول لك من من السلف الاوائل. يعني لو قارنت مثل هذا بمثل آآ الحافظ السيوطي او بمثل شيخ - [00:27:24](#)

الاسلام زكريا او بمثل اه القسط اللاني او بمثل اه شهاب الدين الرملي او بمثل اه شهاب بن حجر او بمثل للخطيب الشربيني او مثل علامة با مخرمة او بمثل الشمس الرملي. لا يعدل عشر معشاره بل اقل - [00:27:44](#)

يعني حتى لو يعني قلنا عشر المعشار هذا نحن نكبر راسه يعني رفعنا من قدره. فهتمت ولا لا؟ لا تعرضن بذكرنا عن ذكر ليس الصحيح اذا مشى كالمقعد. تمام؟ فاليوم يعني للاسف هذه الكلمة اصبحت ممتحنة. فعلى كل - [00:28:04](#)

كل حال هذه الكلمات الاربعة المفتي والعالم والفقير والمجتهد المطلق مترادفات عند العلماء الاوائل فقال هنا ومن شرط المفتي المراد بالمفتي هنا من المجتهد المطلق ان يكون عالما بالفقه ثم بين - [00:28:24](#)

محاور هذا العلم فقال ان يكون عالما بالفقه اصلا والمراد بقوله اصلا اي عالما بالادلة الاجمالية عالما بادلة الفقه الاجمالية مثلا يعلم القياس يعلم الاجماع يعلم الاستصحاب هذا المراد عالما بالفقه اصلا - [00:28:51](#)

وعالما بالفقه فرعا ما المراد بقولي فرعا ليس المراد انتبه انه يكون عالما بكل فروع المسائل ليس هذا المراد لان الان نحن نتكلم على شروط الاجتهاد هذا. شروط المفتي. هذه الفروع - [00:29:20](#)

هو سيستنبطها فكيف يشترط ان يكون عالما بها ليس هذا المراد. انما المراد انه يعلم جملة من المسائل الفرعية التي اشتهرت ودونت جملة من المسائل الفرعية التي اشتهرت ودونت واضح - [00:29:40](#)

هذا الامر الثاني. قال وخلافا اي وان يعرف خلاف المجتهدين غيره واضح؟ لماذا؟ حتى لا يختار قولاً لم يقل به احد لم يسبقه اليه احد فيكون قد خرق الاجماع تمام؟ قال اصلا وفرعا خلافا ومذهبا. قوله مذهباً - [00:30:03](#)

ان كان هذا الشخص الذي يتكلم عنه مجتهد مطلق كما قررناه قبل قليل فالمراد بقوله مذهباً اي ما استقر عليه مذهبه ان يعرف ما استقر عليه رأيه ان يعرف ما استقر عليه قوله. هذا اذا جعلناه ايش؟ مجتهداً مطلقاً كما قلت لكم - [00:30:35](#)

واذا جعلناه مجتهداً منتسباً لامام يعني مجتهد مقيد فالمراد ان يعرف الرأي الذي استقر عليه امامه امامه استقر على اي رأي. قد يكون لامامه ثلاثة اراء. ما هو الرأي الذي اعتمده الامام؟ استقر عليه رأي الامام - [00:30:57](#)

واضح هذه الاربعة قال ان يكون عالماً بالفقه اصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً وان يكون كامل الالة في الاجتهاد كامل الالة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة - [00:31:20](#)

لان القرآن الكريم والسنة النبوية بلسان عربي مبين لن يتمكن ان يستنبط استنباطاً صحيحاً الا معرفة ذلك اللسان فلا بد ان يعرف من النحو والصرف والبلاغة قدر ما يمكنه من الاستنباط بنفسه. وهذه العلوم التي ذكرتها الثلاثة هي اهم علوم العربية. والا - [00:31:44](#)

فعلوم العربية اكثر من هذا. لكن اهم علوم العربية الصرف والنحو والبلاغة. واضح؟ قال هنا عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة. ومعرفة الرجال اي رواة الاحاديث - [00:32:16](#)

حتى يميز المقبول من الحديث من المردود والذي يحتاج به مما لا يحتاج به قال وتفسير الايات الواردة في الاحكام ومن ذلك اي ومما ينبغي علمه ان يعرف اسباب النزول - [00:32:38](#)

لان اسباب النزول تعين على فهم معاني الايات وان يعرف الناسخ والمنسوخ واضح؟ حتى لا يحتاج باية قد نسخت قال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والخبار الواردة فيها. ولاحظ معي قالوا وان يعرف تفسيراً - [00:32:58](#)

ولم يشترط الحفظ واضح؟ ولذلك هنالك اشياء لا تشترط في الاجتهاد فلا يشترط في الاجتهاد واحد لا يشترط في الاجتهاد واحد حفظ القرآن الكريم وحفظ الاحاديث النبوية لا يشتري. لكن لابد ان يكون عارفاً - [00:33:23](#)

بايات الاحكام واحاديثي الاحكام ويكفي ان يعرف مضانها لكن لا يشترط ان يحفظها عن ظهر قلب فهتمم ولا لا؟ هذا الشرط او هذا لا

يشترط. هذا الامر الاول الذي لا يشترط. الامر الثاني الذي لا يشترط - [00:33:43](#)

افضوا المتون الفقهية. لا يشترط في الاجتهاد ان يكون حافظا لمتن فقهي من كذا ومن كذا لا يشترط في الاجتهاد تمام؟ لا يشترط في الاجتهاد الحرية. فيمكن ان يكون العبد مجتهدا - [00:34:02](#)

لا يشترط في الاجتهاد الذكورة ممكن تكون المرأة مجتهدة صح ولا لا انتن مجتهدات او لا لا في الطريق للاجتهاد ان شاء الله. فهمتم ولا لا؟ لا يشترط ان يكون ماذا؟ ان يكون ذكرا - [00:34:20](#)

لا يشترط في الاجتهاد العدالة فقد يكون فاسقا مجتهدا قد يكون فاسقا مجتهدا لكن لا يقبل قوله الا بالعدالة فالعدالة شرط في ماذا في قبول قوله وليس في صحة اجتهاده - [00:34:39](#)

من حيس صحة الاجتهاد هو مجتهد ما في مشكلة. لكن قوله لا يقبل الا بالعدالة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. فهمتم؟ هذه كم امور الان - [00:35:03](#)

خمسة لا تشترط في الاجتهاد. وطبعا العدالة هذا فيه خلاف. لكن هذا الذي ذكرته لكم هو الاصح. ان العدالة لا تشترط في صحة اجتهاد لكن لابد منها في قبول الخبر - [00:35:20](#)

تمام؟ اه قال بعدين ومن شرط مستفتي الان هذا الكلام الاول في المفتي الذي هو المجتهد المطلق الذي هو الفقيه العالم. الان سيتكلم عن شروط من المستفتي السائل والناس على قسمين لا ثالث لهما. انتبه لهذا الكلام - [00:35:35](#)

الناس على قسمين لا ثالث لهما اما مجتهد واما مقلد ما في ثالث قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فقسم الناس الى قسمين الى سائل يسأل - [00:35:58](#)

ومجيب يجيب واضح؟ فلا يوجد مرتبة في الوسط يعني فهمت عادية؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ما الذي يشترط في المستفتي؟ قال هنا. ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد. ما معنى من اهل التقليد؟ يعني ليس مجتهدا مطلقا - [00:36:21](#)

ليس مجتهدا تمام؟ قال فيقلد المفتي في الفتيا يقلد المفتي في ماذا؟ في الفتيا. وليس للعالم من هو العالم المجتهد الذي هو ايش؟ المفتي الذي هو الفقيه. شف هنا عبر بالعالم وفي بداية الدرس عبر بالمفتي. اشارة الى ان العالم والمفتي شبيه واحد - [00:36:45](#)

قال وليس للعالم ان يقلد. شف هذا السطر ومن شرط المستفتي الى قوله وليس للعالم ان يقلد في ثلاث مسائل فيه كم مسائل؟ ثلاثة. المسألة الاولى ان المجتهد ليس له التقليد - [00:37:12](#)

ان المجتهد ليس له التقليد لا يجوز للمجتهد التقليد لماذا؟ لان فرضه الاجتهاد. من اين هذا؟ من اين هذا يؤخذ؟ من قوله ليس للعالم ان يقلد. فرض مجتهد الاجتهاد. لا يجوز له تقليد. هذه المسألة الاولى - [00:37:29](#)

المسألة الثانية ان غير المجتهد فرضه التقليد ان غير المجتهد فرضه التقليد. من اين تؤخذ هذه المسألة ها من قوله ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد فهمتم المسألة الثالثة - [00:37:48](#)

ان المقلد يقلد المجتهد في الفتيا وليس في الافعال ان المجتهد ان المقلد يقلد المجتهد في ماذا؟ في الفتيا وليس في الافعال فانت اذا اردت ان تسأل مجتهدا عن حكم مسألة - [00:38:11](#)

فقل له ما حكم كذا وكذا؟ يجيبك كذا وكذا وكذا. تقلده في الفتيا وليس انك تراه يفعل فعلا فتفعله لان فلانا فعل فانه ليس معصوما واضح قد يكون فعله هذا حصل منه مثلا خطأ او سهو او نسيان او نحو ذلك. ولذلك المصنف هنا دقق في العبارة - [00:38:32](#)

فقال فيقلد اي غير المجتهد. المفتي في الفتيا اي وليس في الافعال وهذا الذي قاله هنا امام الحرمين صرح به غيره من الفقهاء كتاج الدين الفزاري رحمه الله تعالى. وذكرت لكم هذه المسألة - [00:39:00](#)

الذين حضروا معنا مختصر الفوائد المكية واضح اذا كم هذي مسائل ثلاث مسائل ثم بعد ذلك قال والتقليد قبول قبول قبول قول القائل بلا حجة هذا افتتحوا الدرس القادم وهو ان شاء الله الدرس الاخير في شرح هذا المتن المبارك. والله اعلم - [00:39:19](#)

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:39:44](#)